

## الفصل الثاني: كتاب الصلاة

### و فيه ثلاثة عشر مبحثا

**المبحث الأول:** لا يعيد المريض الصلاة فيما إذا لم يتهيأ له أن ينقلب فيتوجّه إلى القبلة

قال ابن القاص: وأما الغريق والمريض فيعيidan ما صليا إلى غير القبلة، ولا يعيidan ما صليا بإيماء إلى القبلة،... وفيه قول آخر أنهما لا يعيidan بحال قاله قي الغريق نصا<sup>(١)</sup>؛ وقلته في المريض تحريجا<sup>(٢)</sup>.

اتفق الأئمة الأربعـة إلى سقوط شرط استقبال القبلة في حق المريض الذي لا يستطيع التحول إلى القبلة ولا يجد من يحوّله<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في لزوم الإعادة عليه على قولين:

**القول الأول:** تلزمـه الإعادة، وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup>، والمذهب عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن الحنفية<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** لا تلزمـه الإعادة، وهو ظاهر قولـ الحنفـية<sup>(٧)</sup>، وبـه قالـ الحنـابلـة<sup>(٨)</sup>، وقولـ للشـافـعـيةـ خـرجـهـ ابنـ القـاصـ<sup>(٩)</sup>.

**دليل أصحابـ القـولـ الأولـ:**

(١) انظر: الأم ١١٨/٢.

(٢) انظر: التلخيص ص ١٥٨-١٥٩.

(٣) انظر: فتح الـقدـيرـ ١/٢٧٠، تسـهـيلـ المسـالـكـ ٢/٢٨٧ـ، الرـوـضـةـ ١/١٢٣ـ، الإـقـنـاعـ لـلـحجـاوـيـ ١/٤٨٠ـ.

(٤) نـصـ المـالـكـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ يـعـيدـ فـيـ الـوقـتـ. انـظـرـ: مـواـهـبـ الجـلـيلـ ٢/١٩٥ـ، حـاشـيـةـ الخـرـشـيـ ١/٤٨٠ـ.

(٥) انـظـرـ: الرـوـضـةـ ١/١٢٣ـ، المـجـمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ ٢/٢٨٠ـ.

(٦) انـظـرـ: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ١/١٠٧ـ.

(٧) انـظـرـ: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ١/١٠٧ـ، الفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ ١/٦٣ـ.

(٨) انـظـرـ: شـرـحـ العـمـدةـ فـيـ الـفـقـهـ لـابـنـ تـيمـيـةـ ٢/٥٢٣ـ، الـفـرـوعـ ١/٣٨٠ـ، الإـقـنـاعـ لـلـحجـاوـيـ ١/١٥٣ـ.

(٩) قالـ النـوـويـ فـيـ الـجـمـوعـ: ٢٨٠/٢: قالـ الرـوـيـاتـيـ: وـمـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ فـيـ الإـعـادـةـ قـولـانـ، وـهـذـاـ شـاذـ.

أن ترك استقبال القبلة في هذه الحالة عذر نادر، فيلزم إعادتها الصلاة<sup>(١)</sup>.

### دليل أصحاب القول الثاني:

أن العجز عن تحصيل الشرائط<sup>(٢)</sup> لا يكون فوق العجز عن تحصيل الأركان<sup>(٣)</sup>، وثمة لا تجنب الإعادة فها هنا أولى<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة دليل أصحاب القول الأول:

قولهم: إن ترك استقبال القبلة في هذه الحالة عذر نادر، فيلزم إعادتها الصلاة.  
يحاب عنه: وإن كان ترك الاستقبال عذر نادر إلا أنه ليس باختياره، كفأقد الطهورين فإنه عذر نادر ولا تلزم الإعادة.

### مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

قولهم: إن العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الأركان، وثمة لا تجنب الإعادة فها هنا أولى.

يحاب عنه: بأن العجز عن الركن خارج عن حد الاستطاعة بنفسه أو بغيره، بخلاف العجز عن الشرط فإنه يستطيع تحقيقه بمساعدة غيره له.

الراجح: الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول الثاني لما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٥)</sup>; وهذا قد أدى الصلاة بحسب وسعه فلا يكلف إعادتها.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي جهدكم وطاقتكم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب /٢٨٠.

(٢) الشرط في اللغة: العالمة، ويطلق كذلك على إلزام الشيء والتزامه؛ وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ كالطهارة فإنها شرط للصلوة، وعدمها يلزم عدم الصلوة، ووجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلوة. انظر: المصباح المنير ص ١١٨، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١، الحدود الأنانية ص ٧١-٧٢.

(٣) الركن: هو ما يتم به الشيء، وهو داخل في ماهيته؛ كالقيام في الصلوة، والركوع، والسجود. انظر: المصباح المنير ص ٩١، الحدود الأنانية ص ٧١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٠٧/١.

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٦.

وقد ثبت في الصحيحين عنه ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>؛ وهذا قد أدى الصلاة على الوجه الذي يستطيعه فلا يؤمر بإعادتها<sup>(٤)</sup>.

**٣** \_ أن الدليل الذي ذكره أصحاب القول الثاني من أن العجز عن الإتيان بالركن لا يقتضي الإعادة فكنا العجز عن تحصيل الشرط، يؤيده المنقول الصحيح كما في حديث عمران بن حصين<sup>(٥)</sup> مرفوعاً: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٦)</sup>؛ فظاهر الحديث يدل على أن من عجز عن القيام وهو ركن من أركان الصلاة، فإنه ينتقل إلى القعود ولا يؤمر بالإعادة؛ فكذلك من عجز عن استقبال القبلة وهي شرط من شروط الصلاة فإنه يصلى حيث كان وجهه<sup>(٧)</sup>.

**٤** \_ أن إتيان المكلف بالمؤمر به على الوجه المشروع موجب للجزاء<sup>(٨)</sup> عند جمهور الأصوليين<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة التغابن آية ١٦.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٤/٣٧٦.

(٣) ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري ٤/٢٥٨ في كتاب الاعتصام / باب الاقداء بسنن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ومسلم ٢/٩٧٥ رقم (١٣٣٧)، كتاب الحج / باب فرض الحجمرة في العمر.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٩.

(٥) هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي رضي الله عنه، صحابي مشهور، أسلم عام خيبر، وكان صاحب رأية خزاعة يوم الفتح، وبعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ليفقه أهل البصرة، واستقضاه عليها عبد الله بن عامر ثم استغفاه؛ وتوفي بها سنة ٥٢ هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ٣/٢٦-٢٧، تهذيب التهذيب ٨/١٠٦.

(٦) رواه البخاري ١/١٩٥ كتاب التقصير، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

(٧) وقد ذكر البخاري تحت ترجمة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب قوله: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه، قال الحافظ ابن حجر: ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك. انظر: فتح الباري ٢/٦٨٤.

(٨) الإجزاء يطلق باعتبارين: أحدهما الامتثال، والثاني: إسقاط القضاء، فالمكلف إذا أتى بالمؤمر على وجهه فعلى الأول هو مجزئ بالاتفاق، وعلى الثاني هو موضع الخلاف. انظر: الإحکام للأمدي ٢/١٧٥، البحر المحيط للزرکشي ٢/٤٠٦-٤٠٧.

وبيان ذلك: أن المكلف لما أمر بأداء الصلاة على تلك الحالة فقد فعل ما أمر به، فينقطع عنه التكليف، لأن الأمر يقتضي الإجزاء، ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء<sup>(٢)</sup>.

### البحث الثاني: المريض الذي لا يقدر على الحركة ولا يجد من يتناوله الماء

قال: ابن القاص: والمرض الذي يجوز فيه التيمم مرضان:

أحدهما: مرض له قروح لها غور<sup>(٣)</sup> كالجراحة والجلدري<sup>(٤)</sup> وما جانسها، فخاف من مس الماء شدة الضنى<sup>(٥)</sup> المخوف، لا لشين<sup>(٦)</sup> ولا لإبطاء براء، فهذا يتيمم ويصلى، ولا يعيد الصلاة إذا قدر؛ قاله نصا<sup>(٧)</sup>.

والثاني: مرض لا يقدر معه على النهو من الماء، ولا أحد يعينه، فهذا يتيمم ويصلى، وفي إعادة الصلاة قوله:

أحدهما: أن لا إعادة عليه.

والآخر: يعيده، إذا لم يكن به قروح لها غور مخوف إذا مسها الماء؛ قلته تحريجا<sup>(٨)</sup>.  
من كان مريضا لا يقدر على الحركة، ولا يجد من يتناوله الماء، فهو كالعادم، له أن يتيمم ويصلى، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣١٦/١، الإحکام للأمدي ١٧٥/٢، البحر المحيط ٤٠٦/٢، تقریب الوصول لابن حزی ص ١٨٣.

(٢) انظر: مفتاح الوصول لأبي عبد الله التلمساني ص ٣١.

(٣) الغور: القعر من كل شيء، والمقصود به هنا ثقوب تكون على الجلد.  
انظر: القاموس المحيط ص ٥٨١.

(٤) الجدري: -بضم الجيم وفتحها- قروح في البدن تتَّفَطُ وتتَّقِيَّحُ. انظر: القاموس المحيط ص ٤٦٢.

(٥) الضنى: مقصورة مفتوحة الضاد - وهو داء يخامر صاحبه وكلما ظن أنه برئ منه نكس.  
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٨٥/٣.

(٦) الشَّيْن: يقال شانه يشينه ضد زانه. انظر: المصباح المنير ص ١٢٦، القاموس المحيط ص ١٥٦٢.

(٧) انظر: الأم ٤٣/٤٤.

(٨) انظر: التلخیص ص ٤٤٣.

وهل عليه إعادة تلك الصلاة؟ قولهان للعلماء:

**القول الأول:** لا إعادة عليه، وبه قال الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>(٧)</sup>، والشافعية في وجهه<sup>(٨)</sup>.

**القول الثاني:** يعيد الصلاة، وبه قال الشافعية<sup>(٩)</sup>.

**أدلة أصحاب القول الأول:**

- ١ \_ أن العجز متحقق، والقدرة موهومة، فوجد شرط الجواز<sup>(١٠)</sup>.
- ٢ \_ أنه عادم للماء في الوقت، فأشباه العادم مطلقاً، فلم تجب عليه الإعادة<sup>(١١)</sup>.

**دليل أصحاب القول الثاني:**

أن هذا عنده نادر فلزمته إعادة الصلاة<sup>(١٢)</sup>.

**مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:**

١ \_ قولهم: إن العجز متحقق، والقدرة موهومة، فوجد شرط الجواز.  
يجب عليهم: بأنه يمكن أن يتضرر مجيء من يناله، لأن حاضر يتضرر بحصول الماء قريباً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٨/١، الدر المختار ٣٩٧/١، البحر الرائق ٢٤٥/١.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ١٨١/١، المعونة ١٤٧/١، تسهيل المسالك ٢٠٠، ٢٠٦/٢.

(٣) انظر: الروضة ٥٣/١، المجموع شرح المذهب ٢٨٧/٢.

(٤) انظر: المغني ٣١٦/١، الإقناع للحجاوي ٧٨/١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤٨/١.

(٦) عند المالكية تستحب الإعادة في الوقت. انظر: المعونة ١٤٧/١.

(٧) عند الحنابلة إذا خاف خروج الوقت فإنه يتيم ولا إعادة عليه. انظر: المغني ٣١٦/١، الإنصاف ٢٦٥/١.

(٨) انظر: التلخيص ص ٤٤٣.

(٩) انظر: الروضة ٥٣/١، المجموع شرح المذهب ٢٨٧/٢.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٤٨/١.

(١١) انظر: المغني ٣١٦/١.

(١٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٨٧/٢.

٢— قوله: إنه عادم للماء في الوقت، فأشباه العادم مطلقاً، فلم تجب عليه الإعادة.  
يحاب عنه: أن المريض مفترط بتركه إعداد من يناوله الماء أو من يقربه منه، ففارق العادم مطلقاً.

### مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

قولهم: إنه عذر نادر فوجبت عليه الإعادة.

يحاب عنه: بأن فاقد الطهورين عذر نادر ولا تجب عليه الإعادة.

**الراجح:** يتراجع في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم إعادة الصلاة، وأسباب ترجيح هذا القول تقدم ذكرها في المسألة التي قبلها<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: صلاة فاقد الطهورين

قال ابن القاص — بعد أن ذكر مسائل توجب إعادة الصلاة —: وفي هذه المسائل كلها قول آخر أنه لا إعادة عليهم إلا على واحد: وهو الذي لم يجد ماء ولا تراباً فصلى بغير طهر، قلته تخرجاً<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: قال أصحابنا إذا عدم الماء والتراب فصلى على حسب حاله وأوجبنا الإعادة أعاد إذا وجد الماء أو وجد التراب في موضع يسقط الفرض فيه بال蒂يم، أما إذا قدر على التييم في حالة لا يسقط الفرض فيها بالتييم كالحضر فإنه لا يعيدها بالتييم<sup>(٤)</sup>.

وما خرّجه ابن القاص من أن فاقد الطهورين إذا صلى حسب حاله يعيد الصلاة إذا وجد ماء أو تراباً هو القول الصحيح عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني ٣١٦/١.

(٢) انظر: ص ٥٤-٥٥.

(٣) انظر: التلخيص ص ١٦٧.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٧٩/٢.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤٥/٢، البيان ٣٠٣/١، المجموع شرح المذهب ٢٧٨/٢، الروضة ١٢١/١، الأشباه والنظائر للسبكي ٢٠٦/١.

## الأدلة:

أما الدليل على وجوب الصلاة في الحال:

١— قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الْلَّيلِ﴾<sup>(٥)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الآية عامة ولم تفرق<sup>(٦)</sup>.

٢— يجزئه أن يصلى إذا لم يجد السبيل إلى الطهارة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٨)</sup>.

ووجه الدلالة: سقط فرض الطهارة عنمن لا يجد السبيل إليها كما سقط فرض القيام عن المريض، وفرض الثوب عن العاري<sup>(٩)</sup>.

(١) قال بها أبو يوسف. انظر: بدائع الصنائع ٥٠/١.

(٢) قال بها ابن القاسم. انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٧٥/١٩، عارضة الأحوذى ٩/١، المنتقى ١١٦/١، عقد الجواهر الثمينة ٨٢/١، تسهيل المسالك ٢١١/٢.

(٣) انظر: المغني ٣٢٨/١، الإنصاف ٢٨٣/١.

(٤) والقول الثاني: لا يصلى ويقضى إذا قدر، وبه قال أبو حنيفة، وحكي قولًا قد يما في المذهب الشافعي.

القول الثالث: لا يصلى ولا يقضى، وهو مشهور مذهب مالك، نقله عنه المدنيون وأنكر ابن عبد البر هذه الرواية.

والقول الرابع: يصلى ولا يقضى، وهو المذهب عند الحنابلة، ورواية عن المالكية قال بها أشهب، وقول للشافعية اختياره المزني؛ قال عنه النووي: وهو أقوى الأقوال دليلا.

انظر: بدائع الصنائع ١/٥٠، رد المحتار ٤٢٣/١، التمهيد لابن عبد البر ٢٧٥/١٩، المنتقى ١١٦/١، عقد الجواهر الثمينة ٨٢/١، الذخيرة ٣٥٠/١، تنویر المقالة ٥٨٦/١، الحاوي ٢٦٨/١، المجموع شرح المذهب ٢٢٨/٢، الروضة ١٢١/١، شرح صحيح مسلم ١٠٣/٣، المغني ٣٢٨/١، الإنصاف ٢٣٨/١، منتهى الإرادات ١٠٢/١.

(٥) سورة الإسراء آية ٨٧.

(٦) انظر: الحاوي ٢٦٨/١.

(٧) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٨) سورة التغابن آية ١٦.

٣ \_ حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت<sup>(٣)</sup>، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيم<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة: أن هؤلاء الصحابة صلوا على حسب حالم حين عدموا المطهر، معتقدين وجوب ذلك، وأخبروا به النبي ﷺ ولم ينكر عليهم، ولا قال الصلاة ليست واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبَّى ذلك لهم<sup>(٥)</sup>.

٤ \_ قوله ﷺ ((إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم))<sup>(٦)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه مأمور بالصلاحة بشرطها، فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقي، كما لو عجز عن ستر العورة أو القبلة أو ركن كالقیام<sup>(٧)</sup>.

٥ \_ أن هذا مكلف يقدر على إزالة حدثه، فوجبت عليه الصلاة وإن لم يجد ما يزيله به، كالذى لا يجد الماء ويجد التراب<sup>(٨)</sup>.

٦ \_ أن الطهارة شرط أداء لا شرط وجوب، فعدمها لا يمنع من فعلها كسائر شروطها من ستر، وطهارة ثوب، واستقبال القبلة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤٥-٤٦.

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، فضائلها كثيرة ومناقبها جمة، ولدت بعدبعثة بأربع سنين، لم ينكح النبي ﷺ بکرا غيرها، وهي من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، ماتت سنة ٥٨هـ، وقيل سنة ٥٧هـ، ودفعت بالبقاء. انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/٢، الإصابة ٣٦١/٤.

(٣) أي ضاعت. انظر: فتح الباري ١/١٩٥.

(٤) رواه البخاري ١/٧٠ واللهظ له في كتاب التيم / باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، ومسلم ١/٢٧٩ رقم (٣٦٧) كتاب الحيض / باب التيم.

(٥) انظر: معلم السنن للخطابي ١/١٩٨، الجموع شرح المذهب ٢/٢٨١، فتح الباري ١/٥٢٤.

(٦) تقدم تخريرجه ٥٥.

(٧) انظر: الجموع شرح المذهب ٢/٢٨١.

(٨) انظر: المستقى ١/١١٦.

٧ \_ ولأنه تطهير لو قدر عليه لزمه فعله لأجل الصلاة، فإذا عجز عنه لزمه فعل الصلاة، أصله إذا كان على بدنـه بخـاسته عـجز عن إـزالـتها بالـماءـ، لأنـه لا فـرقـ بينـ أنـ عـجزـ عنـ إـزالـةـ النـجـاسـةـ لـفـقـدـ المـاءـ وـبـيـنـ أنـ يـعـجزـ عنـ تـطـهـيرـ الحـدـثـ بـالـتـرـاـبـ وـالـماءـ<sup>(٢)</sup>.

٨ \_ أنه إن عجز عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه، فيؤمر بالتشبه كما في باب الصوم<sup>(٣)</sup>.

وأما الدليل على وجوب الإعادة:

١ \_ فقوله عليه السلام: «لا تقبل صلاة بغير طهور»<sup>(٤)</sup>.

٢ \_ ولأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه<sup>(٥)</sup>.

٣ \_ أنه عجز عن الأصل والبدل فلم يسقط الفرض عنه، كما لو عجز في الكفارات عن الأصول والأبدال<sup>(٦)</sup>.

وما ذهب إليه ابن القاص في هذه المسألة من وجوب إعادة المصلي الصلاة فيما إذا صلى بغير الطهورين في حالة العجز موافق للقول الصحيح عند الشافعية كما تقدم<sup>(٧)</sup>، وللشافعية قول آخر أنه يصلى ولا يقضى، قال النووي: وهو أقوى الأقوال دليلاً<sup>(٨)</sup>.

#### المبحث الرابع: قضاء السكران الصلاة إذا جن في سكره

قال ابن القاص: وليس على المجنون قضاء صوم ولا صلاة ولا فرض فاته في حال جنونه إلا على ثلاثة: ... والثاني: السكران إذا جن في سكره، قلته تخريجاً<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ١/٢٦٩، عارضة الأحوذى ١/٩، القواعد للمقرى ١/٣٣٤-٣٣٥.

(٢) انظر: الحاوي ١/٢٦٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٠.

(٤) رواه مسلم ١/٢٠٤ رقم (٢٤٤)، كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاحة.

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب ٢/٢٨١، فتح الباري ١/٥٢٤.

(٦) انظر: شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٤٥٥.

(٧) انظر: ص ٥٩.

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب ٢/٢٧٨.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا يجب عليه القضاء، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يجب عليه القضاء وهو قول الحنابلة<sup>(٣)</sup>، والشافعية في وجهه<sup>(٤)</sup>، وهذا ما خرّجه ابن القاص.

**أدلة أصحاب القول الأول:**

أن السكر غير مستمر في حال جنونه، فلا يجب عليه قضاء الصلاة التي فاتته في حال جنونه<sup>(٥)</sup>.

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

أن السكران يغلوظ عليه أمر الصلاة كما يغلوظ على المرتد<sup>(٦)</sup>.

**مناقشة دليل أصحاب القول الأول:**

قولهم: إن السكر غير مستمر في حال جنونه، فلا يجب عليه قضاء الصلاة التي فاتته في جنونه.

يجب عنده: بأن السكر قد يتصل بالجنون، وقد يكون هذا الجنون تولد بسبب سكره، فتلزمه بقضاء الصلاة.

**مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:**

قولهم: إن الجنون إذا جن في سكره يلزمته قضاء الصلاة التي فاتته في جنونه تغليظاً عليه.

(١) انظر: التلخيص ص ٢٣٤.

(٢) انظر: فتح العزيز ٩٩/٣، الروضة ١٩١/١، الجموع شرح المذهب ٩/٣.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٩٠/١، معونة أولي النهى ٤٩٩/١.

(٤) انظر: فتح العزيز ٩٩/٣.

(٥) انظر: فتح العزيز ٩٩/٣، ١٠٠-٩٩، الجموع شرح المذهب ٩/٣.

(٦) انظر: فتح العزيز ٩٩/٣، معونة أولي النهى ٤٩٩/١.

يجب عنه: بأن المادة التي ينتهي إليها السكر هي المناسبة للتغلب عليه لأنه بسبب فعله، أما مرحلة الجنون غير المتصلة بالسكر فيناسبها التخفيف لأن الجنون غير مكلف.

الراجح: الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بلزوم قضاء الصلاة لما

یلی:

- ١\_ أن معرفة اتصال السكر بالجنون من عدمه غير محقق، فلزمه قضاء الصلاة.
  - ٢\_ أن إلزامه بقضاء الصلاة فيه إبراء لذمته، والأخذ بالاحتياط.

## **المبحث الخامس: التتحنح في الصلاة بحرفيين**

قال ابن القاصر: والنفخ في الصلاة نفحان:

أحد هما: أن يرسل كالأنين لا يتبيّن فيه من حروف المجاز شيء، فهو كالنفس  
يُرسل لا يُبطّل عليه صلاته.

والآخر: أن يتبيّن فيه من حروف الهجاء حرفان، كقولك: «أفٌ» عند النفح يبطل الصلاة، قاله نصا<sup>(١)</sup>.

فالتحنن في الصلاة اثنان:

أحد هما: إن تبين فيه من حروف المجامع حرفان فتبطل صلاتة، وإن كان دون ذلك لم تبطل، قلته تخرّيجاً<sup>(٣)</sup>.

هذه المسألة محلها فيما إذا تتحقق من غير عذر، فأما إذا تتحقق لعذر فلا تبطل صلاته بلا خلاف<sup>(٤)</sup>.

أما إذا تتحقق من غير عذر فتبين منه حرفان، فقد جزم ابن القاص ببطلان صلاته، وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(١)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أقف على نص الشافعى في الأم وختصر المزنى.

(٢) يقال أَحَّ الرِّجْل إِذَا رَدَّ التَّنْحُنْجَ فِي حَلْقِهِ. انظر: لسان العرب ٤٠٢/٢.

(٣) انظر: التلخيص ص ١٦٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٤، شرح التلقين للمازاري ٦٥٨/٢، الروضة ١/٢٩٠، المغني ٤٥٢/٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٤، المدavia ١/٣٩٨، الفتوى التatarخانية ١/٥٧٨، البحر الرائق ٢/٨، د.المجاوا ٢/٣٧٦.

## الأدلة:

١— أن التحنح بحرفين يعد كلاما، فتبطل الصلاة به<sup>(٤)</sup>.

٢— أن التحنح يتضمن حرفين، وليس من جنس أذكار الصلاة فأشباه القهقهة<sup>(٥)</sup>.

٣— أن التحنح له هجاء ويسمع، فهو كالنفح المسموع<sup>(٦)</sup>.

وما ذهب إليه ابن القاص من بطلان الصلاة فيما إذا تحنح بحرفين من غير عذر

مخالف لما ورد عن علي عليه السلام<sup>(٧)</sup> أنه قال: «كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان: مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا أتيته وهو يصلني يتحنح لي»<sup>(٨)</sup>.

(١) لم أقف في كتب المالكية على تحديد بطلان الصلاة بالتحنح أو عدم البطلان بعدد من الحروف.  
انظر: الزيادات والنواذر ٢٣٣/١، البيان والتحصيل ٣٣٨/١، عقد الجواهر الشمینة ١٦١/١، جامع مسائل الأحكام للبرزلي ٣٦٩/١، موهب الجنان ٣٠٩/٢، حاشية الدسوقي ٢٨٢/١، تسهيل المسالك ٤٠١/٢.

(٢) انظر: الوسيط ١٧٧/٢، الروضة ٢٩٠/١، المجموع شرح المذهب ٧٩/٤، فتح الباري ١٠٢/٣، شرح التنبية للسيوطى ١٣٨/١.

(٣) انظر: المغني ٤٥٢/٢، الإنصاف ١٣٩/٢، معونة أولي النهى ٨٢٨/١.

(٤) انظر: شرح التلقين للمازري ٦٥٨/٢، البيان للعمراي ٣٠٩/٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٦١٧/٢٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/١، المغني ٤٥٢/٢.

(٧) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي عليه السلام، أول من أسم من الغلمان، ولد قبلبعثة بعشرين سنين، وهو رابع الخلفاء الراشدين، فضائله كثيرة ومناقبه جمة، توفي عليه السلام سنة ٤٥هـ.  
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/١، الإصابة ٥٠٧/٢.

(٨) رواه النسائي ١٧/٣ رقم (١٢١١)، في كتاب السهو / باب التحنح في الصلاة، وابن ماجة واللفظ له ١٢٢٢/٢ رقم (٣٧٠٨)، في كتاب الأدب / باب الاستذان، وأحمد في المسند ٤٤/٢ رقم (٦٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٥٤/٢ رقم (٩٠١)، والبيهقي في سنته ٣٥١/٢ رقم (٣٣٤١)، في كتاب الصلاة / باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته.

والحديث ضعفه البيهقي في سنته ٣٥١/٢، والنوي في المجموع ٤/٨٠، والألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٥٤/٢.

وهذا الحديث مداره على عبد الله بن نجوي الحضرمي<sup>(١)</sup>، وفي بعض الطرق عنه عن أبيه<sup>(٢)</sup>، فعلى الأول هو منقطع بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وعلى الثاني فإن أبا جحول<sup>(٤)(٥)</sup>.

وهذا الحديث لو صح لكان نصا في عدم بطلان الصلاة بالتنحنح.

(١) هو عبد الله بن نجوي بن سلمة الكوفي الحضرمي، كنيته أبو لقمان، روى عن أبيه، وعن أبي زرعة وشربيل بن مدرك وغيرهما، قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق من الثالثة. انظر: تهذيب التهذيب ٦/٥١، التقرير ص ٥٥٢.

(٢) كما في رواية ابن خزيمة ٢/٥٤.

(٣) قاله يحيى بن معين كما في تهذيب التهذيب ٦/٥٢.

(٤) وأبوه هو نجوي بالتصرير الحضرمي الكوفي، قال فيه الحافظ ابن حجر: مقبول من الثالثة. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٣٧٧.

(٥) انظر: تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة ٢/٥٤.

## المبحث السادس: التتحنخ في الصلاة بأقل من حرفين

قال ابن القاص: فالتحنخ في الصلاة اثنان: أحدهما: إن تبين فيه من حروف المجاجة حرفان فتبطل صلاته وإن كان دون ذلك لم تبطل، قلته تخريجا<sup>(١)</sup>.

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم بطلان الصلاة فيما إذا تتحنخ بأقل من حرفين هو مقتضى قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول للمالكية<sup>(٥)</sup>.

### الدليل:

أن التتحنخ بأقل من حرفين لا يعد كلاما<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: التلخيص ص ١٦٩.

(٢) لأن الحنفية قيدوا بطلان الصلاة بوجود الحروف أو حرفين. انظر: الهدایة ٣٩٨/١، رد المحتار ٣٧٧-٣٧٦/٢.

وقال ابن نحيم: لو لم تظهر له حروف مهجة إذا تتحنخ لغير عذر فإنه لا تبطل اتفاقاً لكنه مكروه. انظر: البحر الرائق ٨/٢.

(٣) انظر: الروضة ٢٩٠/١، المجموع شرح المذهب ٤/٧٩.

(٤) انظر: الإنصاف ١٣٩/٢، ١٣٨.

(٥) لم أقف في كتب المالكية التنصيص على تحديد عدد من الحروف في التتحنخ بطلان الصلاة، إلا أن للمالكية في بطلان الصلاة بالتحنخ قولان، الثاني منها لا تبطل الصلاة وهو قول ابن القاسم واحتياج اللخمي والأبهري، فعلى هذا القول لا تبطل الصلاة إن تتحنخ بحرف واحد؛ قال الدسوقي: وعدم البطلان مقيد بما إذا قلّ وإنما بطل. انظر: حاشية الخرشي ٣٩/٢، حاشية الدسوقي ٢٨٢/١.

(٦) لم أقف من نص على هذا التعليل ولكنه يفهم من تعليلهم بطلان الصلاة فيما إذا تتحنخ بحروفين بأنه يعد كلاماً، فعلى هذا إذا تتحنخ بأقل من حرفين لا يعد كلاماً. انظر: البيان للعمراي ٣٠٩/٢.

وقد ذهب بعض المالكية إلى أن التتحنخ لا يعد كلاماً سواء كان بحرف أو أكثر. انظر: شرح التلقين للمازري ٦٥٨/٢، الناج والإكليل ٣٠٩/٢.

## المبحث السابع: صلاة المسافر خلف مقيم جنب أو محدث وهو يظنه مسافرا متظهرا

قال ابن القاص: وكل مسافر أحرم خلف مقيم كان عليه أن يصلى أربعا، إلا في مسألة واحدة: وهو مسافر أحرم خلف مقيم جنب أو محدث وهو يراه مسافرا متظهرا، كان له القصر، قلته تخريجا<sup>(١)</sup>.

هذه المسألة التي ذكرها ابن القاص محلها فيما إذا بان أولاً محدثا ثم بان مقيمما، أو بانا معا، أما لو بان كونه مقيمما أولاً فيلزم منه الإنعام<sup>(٢)</sup>.

وما ذهب إليه ابن القاص من كون المسافر له القصر في هذه الحالة هو الأصح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وبه قال أبو المعالي<sup>(٤)</sup> من الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**الدليل:**

أن المسافر لم يصح اقتداءه بالإمام في هذه الحالة، فكان له القصر<sup>(٦)</sup>.

وهذه المسألة لم أقف عليها في كتب الحنفية بالعبارة التي ذكرها ابن القاص، وإنما المذكور فيها إذا صلى مسافر خلف مقيم فأفسدتها الإمام على نفسه كان على المسافر أن يصلى صلاة السفر<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: التلخيص ص ١٧٣، ونقله عنه الغزالى في الوسيط ٢٥٤/٢، والسيوطى في الأشبه والنظائر ص ٤٤١.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٤/٣٥٧، الإنصاف ٢/٣٢٤.

(٣) انظر: التهذيب ٢/٣٠٨، البيان للعمراوى ٢/٤٦٨، المجموع شرح المذهب ٤/٣٥٧.

(٤) هو: أسعد بن المنجى بن أبي المنجى التنوخي المعرى ثم الدمشقى، أبو المعالي، ولد سنة ١٩٥هـ، تفقه على شرف الإسلام عبد الوهاب، والشيخ أحمد الحرى، وسمع من أبي الفضل الأرموى، روى عنه ابن قدامة وابن خليل والزركى المنذري، صنف: النهاية في شرح المداية، وكتاب الخلاصة في المذهب، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢١/٤٣٦، المقصد الأرشاد ١/٢٨٠.

(٥) انظر: الإنصاف ٢/٣٢٤.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب ٤/٣٥٧.

(٧) انظر: المبسوط ١/٢٤٨، البحر الرائق ٢/٢٣٦، رد المحتار ٢/٦١٢.

وعللوا ذلك بأن وجوب الإقامة عليه بمتابعة الإمام وقد زال ذلك بالإفساد<sup>(١)</sup>. وقد ذكرها من المالكية المازري<sup>(٢)</sup> بنحو ما ذكرها الحنفية إلا أنه قال: فيلزم المأمور إتمامها على الوجه الذي دخل عليه<sup>(٣)</sup>. وعند الحنابلة أن صلاة الإمام إذا فسدت بياناً محدثاً بعد السلام لزم المأمور الإقامة، وإن بياناً محدثاً قبل السلام ففي لزوم الإقامة وجهان<sup>(٤)</sup>. وبناء على ما ذكره الحنفية والحنابلة في أحد الوجهين يزداد في مسألة ابن القاص أن المأمور إذا أحرم خلف مقيم متظاهر، ثم أفسد الإمام الصلاة على نفسه كان للمأمور أن يقصر.

**المبحث الثامن: حكم الجمعة في حق المملوك إذا حضرها**  
 قال ابن القاص: الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على سبعة... وكل من حضرها من هؤلاء فالجمعة واجبة عليه إلا على أربعة: المرأة، والصبي، والمسافر، والمملوك. فأما من أقعده مطر، أو خوف، أو كان مقيناً على مريض عنده فواجب عليهم إذا حضروا، قلته في المملوك تخريجاً<sup>(٥)</sup>.

وبناء على هذا التخرير فإن المملوك لا تجب عليه الجمعة وإن حضرها كما هو ظاهر كلام ابن القاص؛ إلا أن الراغبي<sup>(٦)</sup> قال: وقد خرج صاحب التلخيص في العبد

(١) انظر: المبسوط ٢٤٨/١.

(٢) هو محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المازري المالكي ولد بالمهديّة، وأخذ عن اللخمي وعبد الحميد السوسي، وعن القاضي عياض وأبو جعفر بن يحيى القرطبي، له تصانيف نافعة ومفيدة منها المعلم بفوائد شرح مسلم، وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، توفي سنة ٥٣٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٠.

(٣) انظر: شرح التلقين للمازري ٣/٩٠٩.

(٤) ونقل المرداوي عن صاحب الرعاية الكبرى: فله القصر في الأصح. انظر: الإنصاف ٢/٣٢٤.

(٥) انظر: التلخيص ص ١٧٦.

(٦) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم القزويني الراغبي، صاحب الشرح المشهور فتح العزيز في شرح الوجيز، تفقه على والده وغيره، وكان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، توفي سنة ٦٢٣هـ.

أنه تلزمه الجمعة إذا حضر كالمريض، قال في النهاية<sup>(١)</sup>: وهذا غلط باتفاق الأصحاب ولا يوجد في جميع نسخ كتابه فعلمه هفوة من ناقل<sup>(٢)</sup>.

ومسألة عدم وجوب الجمعة على العبد وإن حضرها محلها عند الشافعية فيما إذا لم يحرم العبد بال الجمعة، فلو أحقر بها فالصحيح عندهم أنه يحرم عليه قطعها<sup>(٣)</sup>. وقد ذهب جمهور العلماء إلى سقوط وجوب الجمعة عن العبد، وبه قال الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

وكذلك إذا حضر الملوك الجمعة فإنما لا تجب عليه وله أن ينصرف، كما ذهب إليه ابن القاص، وهو مقتضى قول الحنفية<sup>(٨)</sup>، وقول المالكية<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>، ومقتضى قول الحنابلة<sup>(١١)</sup>.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢، طبقات الشافعية لابن شهبة ٧٥/٢.

(١) هو نهاية المطلب في دراية المذهب لضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعى، وهو مخطوط في الجامعة الإسلامية كما في فهرس مخطوطات الفقه الشافعى ص ٢٧٧-٢٨٤.

(٢) انظر: فتح العزيز ٤/٤٠٥، المجموع شرح المذهب ٤/٤٩٠.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب ٤/٤٩١، الروضة ٣٥/٢، منهاج الطالب ص ١٩.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/١٦١، بدائع الصنائع ٢/١٢١.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٢٤٨، المعونة ١/٣٠٤، بداية المجتهد ١/١٨٨.

(٦) انظر: التنبية ٣١، المجموع شرح المذهب ٤/٤٨٥، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٧١.

(٧) وللحنابلة رواية ثانية أنها تجب على العبد. انظر: الكافي لابن قدامة ١/٤٧٧، الإنفاق ٢/٣٦٩.

(٨) نص الحنفية على أنه لو أذن له سيده بالحضور فهو مخير. انظر: البحر الرائق ٢/٢٦٤، رد المحتار ٣/٢٨.

(٩) انظر: عقد الجوادر الشمية ١/٢٣٢.

(١٠) انظر: البيان ٢/٥٤٦، الروضة ٢/٣٤.

(١١) فقد نص الحنابلة على أن العبد إذا حضر الجمعة أجزأه ولم تتعقد به بناء على عدم وجودها عليه، كما أن الحنابلة نصوا على أن من سقطت عنه الجمعة لعذر، فإنه إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به، ولم يذكروا العبد، فهذا يدل على أنها لا تجب عليه وإن حضر. انظر: المغني الإنفاق ٢/٢١٩-٢٢٠، الإنفاق ٢/٣٧٠-٣٧٠، الإقناع للحجاوي ١/٢٩٢، منار السبيل ١/١٤٢.

## الأدلة:

١— قوله عليه السلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه أسقط وجوب الجمعة عن العبد مطلقاً، فيدخل في ذلك سقوط وجوب الجمعة عنه فيما إذا حضرها.

٢— أن المانع من الوجوب عليه النقصان بالرق، وهو لا يرتفع بحضوره<sup>(٢)</sup>.

**المبحث التاسع:** كيفية إعادة صلاة الجمعة فيما إذا صلوها في موضعين في بلد واحد

قال ابن القاص: ولا يجوز في بلد واحد أن تقام صلاة الجمعة إلا في موضع واحد، فإن صلوا في موضعين فالأولى جائزة والثانية يعيدها ظهراً، وإن اشتبه أيتها أول

أعادوها ظهراً، وإن صلوا معاً صلاة الجمعة في موضعين أعادوها جمعة.

قلت في كيفية الإعادة تحريراً<sup>(٣)</sup>.

هذه المسألة التي ذكرها ابن القاص تفريع على القول بعدم جواز إقامة الجمعة في موضعين في بلد واحد، والصحيح من مذهب الشافعية جواز إقامة الجمعة في موضعين عند الحاجة<sup>(٤)</sup>، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمذهب الصحيح عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>،

(١) ورد من حديث طارق بن شهاب عليه السلام; رواه أبو داود ٢٧٩/١ رقم ١٠٦٧ كتاب الصلاة / باب الجمعة للمملوك والمرأة، والحاكم في المستدرك ٤٢٥/١، رقم ١٠٦٢ وقال: صحيح على شرط الشيختين، والبيهقي في سننه ٢٦١/٣ رقم (٥٦٣٢)، كتاب الجمعة / باب من لا تلزم الجمعة. وهذا الحديث ذكر له البيهقي شواهد في سننه ٢٦١/٣، وصححه النووي في المجموع ٤٨٢/٤، وجواز إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه ١٩٠/١، وصححه الألباني بالشواهد في الإرواء ٥٤/٣ ٥٨-٥٤.

(٢) انظر: معنى المحتاج ٤١٥/١، الإقناع للشربيني ٣٧٤/١.

(٣) انظر: التلخيص ص ١٧٩.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ٥٨٥/٤، الروضة ٥/٢.

(٥) ظاهر الرواية عند الحنفية جواز إقامة الجمعة في موضعين في بلد واحد دون التقيد بالحاجة، وفي رواية عن أبي يوسف القاضي جوازها عند الحاجة. انظر: بدائع الصنائع ٢٦٠-٢٦١/١.

وقول للمالكية<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا إذا لم تكن هناك حاجة فأقيمت الجمعة في موضعين في بلد واحد ففي حكم الجمعة الثانية تفصيل؛ يمكن تحريره في ثلاثة مطالب على ما ذكره ابن القاص.

### **المطلب الأول: أن تسبق إحدى الجمعتين الأخرى**

هذه الصورة جزم فيها ابن القاص أن السابقة هي الصحيحة والثانية تعاد ظهرا، وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٥)(٦)</sup>.

#### **الأدلة:**

١\_ أن انعقاد الجمعة للسابق يمنع من انعقادها للثاني، كالوليين إذا نكحا وسبق بالعقد أحد هما<sup>(٧)</sup>.

٢\_ أن الجمعة الأولى لم يتقدمها ما يفسدها، وبعد صحتها لا يفسدها ما بعدها<sup>(٨)</sup>.

### **المطلب الثاني: أن يشتبه أيتهما وقعت أولاً**

تصوير هذه المسألة قد يأتي بعبارات أخرى كقولهم: إذا سبقت إحداهما بعينها ثم التبست<sup>(٩)</sup>، أو قولهم: إذا سبقت إحداهما ثم أشكل السابق منها<sup>(١)</sup>، أو قولهم: إذا

(١) انظر: الإنصاف ٢/٤٠٠، منتهاء الإرادات ١/٣٥٩، منار السبيل ١/١٤٧.

(٢) والمذهب عندهم عدم جواز إقامة الجمعة في موضعين في بلد واحد مطلقا. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٢٥٢، المعونة ١/٣١٢، عقد الجواهر الثمينة ١/٢٢٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٠.

(٤) انظر: الحاوي ٢/٤٤٩، الروضة ٢/٥.

(٥) انظر: المغني ٣/٢١٣، الإنصاف ٢/٤٠١.

(٦) ذهب المالكية إلى أن صلاة أهل المسجد العتيق مقدمة على الجديد سواء تقدمت أو تأخرت، وعند الحنابلة أن صلاة الجمعة التي أذن فيها الإمام إن كانت هي السابقة فهي الصحيحة بلا خلاف، وإن كانت مسبوقة فهي الصحيحة على الصحيح من المذهب. انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٢٢٧، تسهيل المسلوك ٣/٥٦٩، الإنصاف ٢/٤٠١، معونة أولي النهى ٢/٣٠٣.

(٧) انظر: الحاوي ٢/٤٤٩.

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٤٩٦.

(٩) انظر: الروضة ٢/٦.

سبقت إحداهمَا وجهل السابقة منها<sup>(٢)</sup>، ومُؤْدِي هذه العبارات واحد؛ ومعنى ذلك أن يعلم أن إحدى الصالاتين وقعت أولاً، إلا أنه اشتبه أو التبس أو أشْكُلَ أو جهل السابقة منها.

وقد جزم ابن القاص في هذه الصورة بإعادتها ظهراً، وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وأصح الوجهين عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

١ — أن الجمعة قد أقيمت مرة، وليس جهلاً بأن أيهما الجمعة جهلاً بأن فيهما جمعة، وإذا أقيمت الجمعة مرة واحدة لم يجز إقامتها مرة ثانية<sup>(٥)</sup>.

٢ — أن كل واحد لم يتيقن براءة ذمته من الصلاة، وليس لهم إقامة الجمعة، لأن المصر قد صلّيت فيه الجمعة صحيحة<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث: إذا وقعت الجمعةتان معاً

جزم ابن القاص في هذه الصورة بأن عليهم إعادة الجمعة، فعلى هذا تكون الجمعةتان باطلتين، وهو قول الشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ٤٤٩/٢.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٤٩٧/١، الإنصاف ٤٠٣/٢.

(٣) في المسألة عند الشافعية طريقان؛ المذهب أن عليهم الظهر، والطريق الثاني على قولين: أحد هما: أن عليهم الظهر، والثاني الجمعة. انظر: الروضة ٦/٢، المجموع شرح المذهب ٤/٥٨٩.

(٤) محل هذه المسألة عند الحنابلة فيما إذا استوى إذن الإمام وعدمه، أما لو أذن لأحد الجامعين بإقامة الجمعة دون الآخر فالجمعة للمأذونة، ولا يضر الجهل بمن وقعت أولاً.

انظر: الكافي لابن قدامة ٤٩٧/١، الإنصاف ٤٠٣/٢، معونة أولى النهى ٣٠٣/٢.

(٥) انظر: الحاوي ٤٥٠/٢.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة ٤٩٧/١، شرح التنبيه للسيوطى ١٨٠/١.

(٧) ونص الشافعية على أنه تستأنف الجمعة إن اتسع الوقت.

انظر: الحاوي ٤٤٩/٢، المجموع شرح المذهب ٤/٥٨٨.

(٨) وقد نص الحنابلة على أنها تصلى الجمعة إن أمكن. انظر: المغني ٣/٢١٤، الإنقاض للحجاوي ١/٣٦٠، منتهى الإرادات ١/٣٠٠.

## الأدلة:

١— أن الجمعتين الواقعتين معاً لا يمكن صحتهما معاً، وليس إحداهما بالفساد أولى من الأخرى بطلتا، كالمتزوج أختين في عقد واحد، أو إذا زوج الوليان رجلين<sup>(١)</sup>.

٢— أن عليهم إقامة جمعة ثالثة، لأنه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة<sup>(٢)</sup>.

**المبحث العاشر:** الاعتداد بالركعة إذا أدرك المأمور الركوع الثاني مع إمام ركع ركوعين ساهيا

قال ابن القاص: إمام ركع ركوعين ساهيا، فأدرك رجل أحدهما لم يعتد بهذه الركعة، وكذلك لو صلى الإمام العصر خمساً، فأدرك رجل ركوع الخامسة لم يعتد بها.

و كذلك إن نسي الإمام التسبيح في ركوعه، فذكر بعدهما اعتدل، فرکع ثانياً ليسبح، ففي صلاته قوله:

أحدهما: باطلة.

والآخر: جائزة.

فلو أدرك رجل هذا الركوع لم يعتد به، قاله نصا<sup>(٣)</sup>، وقلت في الباقي تخريجاً<sup>(٤)</sup>. ما ذهب إليه ابن القاص من أن المأمور إذا أدرك الركوع الثاني مع إمام سها فيه أنه

(١) انظر: الحاوي ٤٤٩/٢، المغني ٢١٤/٣، معونة أولي النهى ٣٠٣-٣٠٤.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٤٩٧/١، معونة أولي النهى ٤٠٤/٢.

(٣) انظر: الأم ١١٠/١.

(٤) انظر: التلخيص ص ١٨٤.

لَا يعتد بتلك الركعة، هو الصحيح عند الحنفية<sup>(١)</sup>، ومقتضى قول الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### الدليل:

أن ركوعه الأول صادف محله لحصوله بعد القراءة، فوقع الثاني مكرراً فلا يعتد به<sup>(٤)</sup>.

**المبحث الحادي عشر: إدراك المؤموم ركوع الركعة الخامسة مع الإمام**  
 ذهب ابن القاص إلى أن المؤموم إذا أدرك ركوع الخامسة مع الإمام سها فيها أنه لا يعتد بهذا الركوع، وهذا هو مقتضى قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، وهو المذهب الصحيح عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

### الأدلة:

(١) للحنفية روايتان، رواية باب الحدث وهي الصحيحة المعتبر فيها الركوع الأول، ورواية باب السهو المعتبر فيها الركوع الثاني، فعلى رواية باب الحدث من أدرك الركوع الثاني لا يعتد به، وعلى رواية باب السهو من أدرك الركوع الثاني فإنه يعتد به. انظر: بدائع الصنائع ١/٢٥١، ٢٥١/٢٠١، فتح القدير ١/٢٥٠.

(٢) انظر: فتح العزيز ٤/٣٥٥، المجموع شرح المهدب ٤/٧٢، الروضة ٢/١٢.

(٣) انظر: معونة أولي النهى ١/٢٢٨، كشاف القناع ١/٥٩٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٠١.

(٥) نص الحنفية على أن من زاد ركعة كاملة فإن صلاته تفسد، فيكون منتقلًا من الفرض إلى التطوع، ونص الحنفية على أنه لا يصح اقتداء المفترض بالمتتفل، وبناء عليه إذا أدرك المؤموم الإمام في ركوع الخامسة فإنه لا يعتد بها. انظر: المبسوط ١/٢٧١، ٢/٣٧١، ٤/١٣٧، ٨٤/١، بدائع الصنائع ١/١٤٣، ١٧١.

(٦) ونص الشافعية على أن المؤموم إذا أدرك الركعة الخامسة بقيامها وقراءتها فإن هذه الركعة تحسب. انظر: فتح العزيز ٤/٣٥٥، المجموع شرح المهدب ٤/٧٢، الروضة ٢/١٢.

(٧) نص الحنابلة على أن المؤموم إذا أدرك الإمام في ركعة خامسة أنه لا يعتد بها؛ وبناء عليه فإنه لا يعتد بها إذا أدركه في ركوعها فقط من باب أولى. انظر: معونة أولي النهى ١/٢٢٨، كشاف القناع ١/٥٩٣.

١— أن إدراك الركوع مع الإمام يعتد به إذا كان الركوع محسوباً من صلاة الإمام ليتحمل به، فأما غير المحسوب لا يصلح للتحمل عن الغير<sup>(١)</sup>.

٢— أنها زيادة لا يعتد بها الإمام فكذلك المأمور<sup>(٢)</sup>.

**المبحث الثاني عشر:** الصلاة على تارك الصلاة وغسله وتکفینه إذا قتل على ذلك قال ابن القاص: وأما الذي لا يُغسل، ولا يُکفن، ولا يُصلى عليه، ويُدفن فتسوئ به الأرض، ولا يُشخص<sup>(٣)</sup> عن وجه الأرض، فتارك الصلاة إذا قتل على ذلك، قلتـه تخريجاً<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: إذا قتلنا تارك الصلاة غُسّل، وکُفْنَ، وصُلِّي عليه، ودُفِن في مقابر المسلمين، ورُفع قبره كغيره، كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور؛ وفيه وجه حكاه الخراسانيون عن أبي العباس بن القاسى صاحب التلخيص أنه لا يغسل، ولا يکفن، ولا يصلى عليه، ويطمس قبره، تغليظاً عليه وتحذيراً من حاله؛ وهذا ضعيف، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

وهذه المسألة متفرعة على مسألة أخرى مشهورة وهي: أن تارك الصلاة إذا دعي إلى الصلاة فأبى أن يصلى فقتل على ذلك، فهل يقتل كفراً أو حداً؟ فعلى الأول: لا يغسل ولا يکفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وعلى الثاني: فإنه يعامل معاملة أهل الكبائر في تغسيله وتکفینه والصلاحة عليه ودفنه في مقابر المسلمين. وللعلماء في هذه المسألة قولان.

(١) انظر: فتح العزير ٤/٥٥٣.

(٢) هذا الدليل للحنابلة لأئمـهم يقولون: لا يعتد بالركعة ولو أدرـكها كلـها. انظر: معونة أولي النهى ٨٢٢، كشاف القناع ١/٣٩٥.

(٣) أي لا يُرْفَع. انظر: المصباح المير ص ١١٦.

(٤) انظر: التلخيص ص ١٨٦، ونقلـه عنه الغزالـي في الوسيط ٢/٣٧٨، والنـووي في الجـمـوع ٥/٢٦٨.

(٥) انظر: الجـمـوع شـرح المـهـذـب ٥/٢٦٨.

(٦) هذه المسألة ذكرـها المالـكـية والـشـافـعـية والـحنـابـلة وـسيـاتـي ذـكرـ ماـهـبـهـمـ فيـ المـسـأـلـةـ،ـ أماـ الـخـنـفـيـةـ فـإـنـ تـارـكـ الصـلاـةـ عـنـهـمـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ مـنـهـ لـاـ يـقـتـلـ وـلـكـنـهـ يـجـبـسـ وـيـعـزـرـ.ـ انـظـرـ:ـ الدرـ المـختارـ ٢/٦.

**القول الأول:** أن تارك الصلاة إذا دُعِيَ إلى الصلاة فامتنع من أدائها، فإنه يُقتل كفراً، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، ووجهه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن حبيب<sup>(٣)</sup> من المالكية<sup>(٤)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)(٦)</sup>.

**القول الثاني:** يقتل حداً، وهو قول المالكية<sup>(٧)</sup>، والمذهب عند الشافعية<sup>(٨)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(٩)</sup> اختارها ابن قدامة<sup>(١٠)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الأول:

(١) انظر: الإنصاف ٤٠٤/١، الإقناع للحجاوي ١١٦/١، معونة أولى النهى ٥٠٦/١.

(٢) انظر: فتح العزيز ٥/٢٨٧.

(٣) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي أبو مروان، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغازي ابن قيس وغيرهما، وعنده ابنه محمد وعيبد الله وغيرهما، له كتاب الواضحة في السنن والفقه، والجامع، وكتاب فضائل الصحابة وغيرها، توفي سنة ٢٣٨هـ، وقيل سنة ٢٣٩هـ. انظر ترجمته في: تاريخ العلماء لابن الفرضي ٣١٢/١، والدياج المذهب ٢/٨.

(٤) انظر قوله في: عقد الجواهر الشمينية ١/٢٧٥.

(٥) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ثم الدمشقي أبو العباس تقي الدين، ولد سنة ٦٦١هـ بحران، سمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر وابن عبдан وغيرهما، من تلاميذه المشهورين ابن قيم الجوزية والذهبي وأبو الحاجاج المزي وابن كثير وابن عبد الهادي، له مؤلفات كثيرة منها: الاستقامة، واقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، والحموية، والواسطية، وشرح العمدة في الفقه، وغيرها من المصنفات النافعة المفيدة، توفي سنة ٧٢٨هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٤/٤٨، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٤٩١.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٤٨-٤٩.

(٧) انظر: التمهيد ٤/٤٢٨، المقدمات ١/٦٥، بداية المختهد ١/١١٥، عقد الجواهر الشمينية ١/٢٧٥.

(٨) انظر: الحاوي ٢/٥٢٣، رحمة الأمة ص ٣٢.

(٩) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٢٠١، كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٣٣، الإنصاف ١/٤٠٤.

(١٠) انظر: المغني ٢/٣٥٩، ٣٥٧.

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنّة والأثر والمعقول

١ \_ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ

فَإِخْرَجُوكُمْ فِي الْدِينِ﴾<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: علق الأخوة في الدين على التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء

الزكاة، كما علق ترك القتال على ذلك<sup>(٢)</sup> بقوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ فَحَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢ \_ قوله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه

وبينه الشرك حائل بل دخل فيه<sup>(٥)</sup>.

٣ \_ قوله ﷺ: «... ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها فقد برئت

منه الذمة...»<sup>(٦)</sup>.

٤ \_ عن عبد الله بن شقيق العقيلي<sup>(٧)</sup> قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون

(١) سورة التوبه آية ١١.

(٢) انظر: جامع المسائل لابن تيمية ٤/١٠٥، معونة أولى النهى ٦/٥٠٧-٥٠٦.

(٣) سورة التوبه آية ٥.

(٤) ورد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رواه مسلم ١/٨٨ رقم (١٣٤)، كتاب الإيمان / باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم ١/٢٠، نيل الأوطار ١/٢٩٢.

(٦) رواه ابن ماجة ٢/١٣٣٩ رقم (٤٠٣٤)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه كتاب الفتنة / باب الصبر على البلاء، وأحمد ٣٩٢/٣٦ رقم (٢٢٠٧٥)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وهذا الحديث حسن بطرقه الألباني في المشكاة ١/١٨٣.

(٧) هو عبد الله بن شقيق العقيلي أبو عبد الرحمن، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وغيرهم، وعنده محمد بن سيرين وعاصم الأحول وقتادة، وكان ثقة في الحديث، توفي في ولادة الحاج على العراق، وقيل توفي بعد المائة، وقيل سنة ١٠٨هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥/٢٢٦.

شيئاً من الأفعال تركه كفر غير الصلاة<sup>(١)</sup>.

٥— وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> أنه لما طعن قيل له الصلاة فقال: «نعم لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

٦— ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة<sup>(٤)</sup>.

#### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

١— أما الكتاب فب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾<sup>(٥)</sup>.

ووجه الدلالة: دلت هذه الآية بعمومها أن الله سبحانه وتعالى يغفر جميع الذنوب ما عدا الشرك ومن جملة الذنوب ترك الصلاة من غير جحود.

(١) رواه الترمذى ١٥ / ٥ رقم (٢٦٢٢)، كتاب الإيمان / باب ما جاء في ترك الصلاة، ووصله الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة ٤٨ / ١ رقم (١٢)، والحديث صحيحه الألباني في المشكاة ١٨٣ / ١.

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص القرشي العدوى رضي الله عنه، ثانى الخلفاء الراشدين، مناقبه وفضائله كثيرة جداً، روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر وأبيّ بن كعب، وعنده أولاده عبد الله وعاصم وحفصة، ومن الصحابة عثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، وقد شهد بدوا والمشاهد كلها مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم، توفي سنة ٢٣ هـ وعمره ٦٣ سنة، وقيل توفي وعمره ٥٨ أو ٥٩ سنة، وهذا الأخير صحيحه الحافظ ابن حجر.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢، الإصابة ٥١٨ / ٢، تهذيب التهذيب ٣٧١ / ٧.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٣٩ / ١، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٩ / ٧، وعبد الرزاق في المصنف ١٢٥ / ٣.

(٤) انظر: المغني ٣٥٥ / ٣، شرح صحيح مسلم ٧٠ / ٢.

(٥) سورة النساء آية ٤٨.

٢— قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

٣— قوله ﷺ: «مَنْ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلْمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحُهُ مِنْهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»<sup>(٢)</sup>.

٤— قوله ﷺ: «خَمْسٌ صَلَوَاتٌ افْتَرَضْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ أَحْسَنِ وَضُوعِهِنَّ وَصَلَاهِنَّ لَوْقَتِهِنَّ، وَأَتْمَرَ رَكْوَعِهِنَّ وَخُشُوعِهِنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(٣)</sup>.  
وَجَهُ الدِّلَالَةِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَدْخُلْهُ فِي الْمَشَيْئَةِ<sup>(٤)</sup>.

٥— أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي عَصْرٍ مِّنَ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِّنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تَرَكَ تَعْسِيلَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَنْعَ وَرَثَتْهُ مِيرَاثَهُ، وَلَا مَنْعَ هُوَ مِيرَاثُ مَوْرَثَهُ، وَلَا فُرْقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لَتَرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَحَدَهُمَا مَعَ كُثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَّتَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ كُلُّهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه البخاري ١١٥ / ١ كتاب الصلاة / باب المساجد في البيوت، ومسلم ٤٥٥ / ٤ رقم (٢٦٣)، كتاب المساجد / باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعدن.

(٢) وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه البخاري في صحيحه ٢٠١ / ٤ كتاب الأنبياء / باب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا.

(٣) وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه أبو داود ١١٣ / ١ رقم (٤٢٥)، كتاب الصلاة / باب في الحافظة على وقت الصلاة، والن sai ١٨٦ / ١ كتاب الصلاة / باب المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجة ٤٤٨ / ١ رقم (١٤٠١)، كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها. وهذا الحديث صححه ابن كثير في إرشاد الفقيه ٩١ / ١.

(٤) انظر: المغني ٣٥٧ / ٣.

(٥) انظر: المغني ٣٥٧ / ٣.

٦— أن تارك الصلاة يجب عليه قصاؤها من غير خلاف، ولو كان مرتدًا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام<sup>(١)</sup>.

٧— أنه قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه، فلا نخرجه عنه إلا بيقين<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول والتي فيها إطلاق اسم الكفر على تارك الصلاة أجاب عنها أصحاب القول الثاني بما يلي:

١— أنها وردت على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكافر لا على الحقيقة<sup>(٣)</sup>، كقوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»<sup>(٤)</sup>، وقوله عليه السلام: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»<sup>(٥)</sup>.

٢— أنها محمولة على من تركها جاحدا لها معاندا مستكبرا غير مقر بفرضها<sup>(٦)</sup>.

٣— أن ذلك قد يؤول بفاعله إلى الكفر، كما قيل: المعاصي برييد الكفر<sup>(٧)</sup>.

٤— تأولوا حديث: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المغني ٣٥٧/٣.

(٢) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القاسم ص ٤٩.

(٣) انظر: معالم السنن ٤٦/٧، المغني ٣٥٨/٣.

(٤) ورد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه البخاري ١٨/١ كتاب الإيمان / باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر، ومسلم ٨١/١ رقم (١١٦)، كتاب الإيمان / باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)).

(٥) ورد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، رواه البخاري ٦٦/٤ كتاب الأدب / باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم ٧٩/١ رقم (١١١)، كتاب الإيمان / باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/٢٣٦، شرح السنة ٢/١٨٠، طرح التشريب ١/٣٢٥.

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم ٢/٧٠، طرح التشريب ١/٣٢٥، نيل الأوطار ٢/٢٩١.

(٨) انظر: شرح صحيح مسلم ٢/٧١، نيل الأوطار ٢/٢٩١.

٥— قالوا عن أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام من ترك الصلاة» أراد أنه لا كبير حظ له، ولا حظاً كاملاً له في الإسلام<sup>(١)</sup>.

### مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١— أن الشرع قد أطلق اسم الكفر على تارك الصلاة، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركتها مقتضى لجواز الإطلاق<sup>(٢)</sup>.

٢— أنه لا مانع من أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً<sup>(٣)</sup>.

٣— أن الأحاديث التي ظاهرها أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وما في معناها، كانت قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وقيل إنها محملة وتحتاج إلى شرح، ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفرضتها، وقيل إن ذلك من قائمها عند الندم والتوبة ومات على ذلك<sup>(٤)</sup>.

### الراجح:

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله أن تارك الصلاة إذا دعي إلى الصلاة وأبى أن يفعلها فقتل على ذلك، فإنه يموت كافراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن كان مقرأ بالصلاحة في الباطن معتقداً لوجوهها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلح، هذا لا يعرف من بين آدم وعادتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها ويقال له إن لم تصل قتلناك، وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر /٤ ٢٣٨.

(٢) انظر: نيل الأوطار /١ ٢٩٧.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى /٢٢ ٤٨.

وبناء على ما تقدم فإن العلماء اختلفوا في تارك الصلاة يقتل على ذلك، هل يغسل ويکفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين أو لا؟ قولان في المسألة.

**القول الأول:** أن تارك الصلاة إذا قتل على ذلك فإنه يغسل ويکفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين وهو مقتضى قول الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(٤)</sup> اختارها ابن قدامة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أن تارك الصلاة إذا قتل على ذلك فإنه لا يغسل، ولا يکفن، ولا يُصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وهي رواية عن الحنابلة وعليها المذهب<sup>(٦)</sup>، واختارها ابن حبيب من المالكية<sup>(٧)</sup>، وهذا ما خرّجه ابن القاص.

### دليل أصحاب القول الأول:

أنه مسلم مقتول حقاً كما يقتل الزاني المحسن، فيغسل ويکفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين<sup>(٨)</sup>.

### دليل أصحاب القول الثاني:

أنه مقتول كفراً كالمترد لامتناعه عن الصلاة، فلا يغسل، ولا يکفن، ولا يُصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين<sup>(٩)</sup>.

(١) قال في الدر المختار ٣/١٠٧: (وهي فرض أي صلاة الجنائز) على كل مسلم مات خلا أربعة

ولم يستثن تارك الصلاة. وانظر: تحفة الفقهاء ١/٢٤٨.

(٢) انظر: عقد الجواهر الشميّنة ١/٢٧٥، ٢٦٤.

(٣) انظر: التنبيه ص ١٨، فتح العزيز ٥/١٥٦، الجموع شرح المذهب ٥/٢٦٨، رحمة الأمة ص ٣٢.

(٤) انظر: جامع المسائل لابن تيمية ٤/١٢١، الإنصاف ١/٤٠٥.

(٥) انظر: المغني ٢/٣٥٩، ٣٥٧.

(٦) انظر: المغني ٢/٣٥٤، جامع المسائل لابن تيمية ٤/١٠٥، الإنصاف ١/٤٠٥.

(٧) انظر: عقد الجواهر الشميّنة ١/٢٧٥.

(٨) انظر: فتح العزيز ٥/١٥٦، المغني ٣/٣٥٥.

(٩) انظر: المغني ٣/٣٥٤.

**الراجح:**

الترجح في هذه المسألة مبني على الترجيح في مسألة هل يقتل كفرا أو حدا عند امتناعه من الصلاة، وقد سبق أنه يترجح القول بأنه يقتل كفرا في مثل هذه الحالة، وبناء عليه يترجح القول بأنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

**المبحث الثالث عشر: المدة التي يجوز فيها صلاة الجنازة على القبر**

قال ابن القاص: والصلاحة على القبر إلى شهر، ولا يجوز بعده، قلته تخريجا<sup>(١)</sup>. ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> إلى عدم جواز الصلاة على القبر، إلا إذا دفن من غير صلاة فإنه يصلى على القبر.

وذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى جواز الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت.

وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز فيها الصلاة على القبر على أربعة أقوال:  
**القول الأول:** يصلى عليه إذا دفن من غير صلاة قبل أن يتفسخ، والمعتبر في معرفة ذلك أكبر الرأي، وهذا هو الصحيح عند الحنفية<sup>(٦)</sup>، وقول المالكية<sup>(٧)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٨)</sup> ورواية عن الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: التلخيص ص ١٨٦، ونقله عنه الروياني في بحر المذهب ٣٦٧/٣، والرافعي في فتح العزيز ٤٤٤/٢.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٢٥٣/١، المهدية ١٢١/٢.

(٣) انظر: المعونة ٣٥٦/١، القبس لابن العربي ٤٤٧/٢، عقد الجواهر الشمينة ٢٦٩/١.

(٤) انظر: البيان ٧٣/٣، المجموع شرح المذهب ٢٤٧/٥.

(٥) انظر: الكافي ٥٠/٢، الإقناع للحجاوي ٣٥٥/١.

(٦) انظر: فتح القدير ١٢١/٢.

(٧) انظر: الذخيرة ٤٧٣/٢، مواهب الجليل ٧١/٣، حاشية الخرشفي ٣٧٣-٣٧٤/٢.

(٨) انظر: الحاوي ٦٠/٣، الروضة ١٣٠/٢.

(٩) انظر: الإنصاف ٥٣١/٢.

**القول الثاني:** يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، وهذا هو الأصح عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** يصلي عليه إلى شهر ولا تضر الزيادة القليلة، هذا هو المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهذا ما خرّجه ابن القاسم.

**القول الرابع:** يصلى عليه أبداً، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

## دلیل أصحاب القول الأول:

أن الميت إذا تفسخ لم يبق شيء يصلى عليه، فلا تجوز الصلاة على القبر في هذه  
الحالة<sup>(٦)</sup>

## دليل أصحاب القول الثاني:

أن من كان من أهل الفرض يومئذ كان الخطاب متوجهاً عليه، فمتي أدى كان مؤدياً لفرضه، وغيره لو صلى كان متطوعاً وهذه الصلاة لا يتطلع بها<sup>(٧)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثالث:

<sup>١٠</sup> أنه صلى على قبر أم سعد (٨) وقد مضى من ذلك شهر (٩).

(١) انظر: فتح العزيز ٤٤٤/٢، الروضة ١٣٠/٢، رحمة الأمة ص ٨٩، النجم الوهاج ٥٦/٣.

(٢) انظر: زاد المعاد /٥١٢، الإنصاف /٥٣١، الإقناع للحجاوي /٣٥٥.

(٣) إلا أن ليس فيه ولا تضر الزيادة القليلة فهذه للحنابلة. انظر: المجموع شرح المذهب ٤٧/٥، رحمة الأمة ٨٩.

(٤) انظر: الحاوي ٦٠/٣، الروضة ٢/١٣١.

(٥) انظر: الإنصاف / ٢٣٢ .

(٦) انظر: فتح القدير ١٢١/٢، فتح العزيز ٥/١٩٦.

<sup>٧)</sup> انظر: فتح العزيز ٢/٤٤.

(٨) اسمها عمرة بنت مسعود بن قيس، وهي والدة سعد بن عبادة، ماتت في حياة النبي ﷺ سنة خمس، و كان يحيى في غزوة دومة الجندل في شهر ربیع الاول. انظر ترجمتها في: الإصابة / ٤ / ٣٦٧.

(٩) رواه الترمذى رقم (٣٥٦/١٠٣٨)، كتاب الجنائز / باب ما جاء في الصلاة على القبر، والبيهقى في السنن الكبرى / رقم (٤٠٨)، رقم (٧٠٢١). قال الحافظ فى التلخيص / ١٩٦: إسناده مرسل صحيح؛ وهذا الحديث قد روى مرفوعاً بسند ضعيف. انظر: إرواء الغليل / ١٨٦/٣.

٢— أن بعد مضي شهر من دفن الميت لا يعلم بقاء جسده غير متلاش، فلا يصلى عليه بعد هذه المدة<sup>(١)</sup>.

### دليل أصحاب القول الرابع:

أن القصد بهذه الصلاة الدعاء وهو جائز في الأوقات كلها<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة دليل أصحاب القول:

قولهم: إن الميت إذا تفسخ لم يبق شيء يصلى عليه، فلا تجوز الصلاة على القبر في هذه الحالة.

يجباب عنه: بأنه ثبت عنه ﷺ الصلاة على شهداء أحد بعد ثمان سنوات من دفنهم<sup>(٣)</sup>، ولا يعلم بقاء كل شهداء أحد على هيئتهم التي ماتوا عليها<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

قولهم: إن من كان من أهل الفرض يومئذ كان الخطاب متوجهاً عليه، فمتى أدى كان مؤدياً لفرضه، وغيره لو صلى كان متطوعاً وهذه الصلاة لا يتطلع بها.

يجباب عنه: بما ورد في حديث يزيد بن ثابت<sup>(٥)</sup> قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر، فسأل عنه فقالوا: فلانة، فعرفها، فقال: «ألا آذنتموني

(١) انظر: المغني: ٤٤٧/٣.

(٢) انظر: فتح العزيز ٢٤٤/٢، النجم الوهاج ٥٧/٣.

(٣) ورد ذلك من حديث عقبة بن عامر وفيه: ((أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاتة على الميت...)), الحديث. رواه البخاري في صحيحه ٢٣٢/١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ورواه كذلك البخاري من طريق أخرى عن عقبة بن عامر قال: ((صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمدح للأحياء والأموات...)) الحديث. صحيح البخاري ٢٠/٣، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ورواه مسلم في صحيحه ١٧٩٦/٤ رقم (٢٢٩٦)، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٤) انظر: فتح الباري ٢٤٩/٣.

(٥) هو يزيد بن ثابت بن الصحّاح الأنباري، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ابن أخيه خارجة بن زيد ابن ثابت، قيل إنه شهد بدرًا، ورمي يوم اليمامة بسهم فمات في الطريق، فعلى هذا تكون روایة ابن أخيه عنه مرسلة. انظر ترجمته في: الإصابة ٦٥٢/٣، تهذيب التهذيب ٢٧٥/١١.

بها؟ قالوا: كنت قائلا صائما، قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفنّ ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذتموني به، فإن صلاته عليه رحمة» قال: «ثم أتى القبر، فصفقنا خلفه، وكبّر عليه أربعا»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث أن الصحابة صلوا مع النبي ﷺ، وقد يكون بعضهم صلى عليه وهو لم يكن من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، فيكون متطرفاً عما بهذه الصلاة.

### مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

١— استدلالهم بصلاته ﷺ على أم سعد بعد مضي شهر، يحاب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً كما تقدم بيانه<sup>(٢)</sup>.

الثاني: على تقدير صحة الحديث فإن هذه واقعة عين لا تدل على عدم جواز الزيادة على هذه المدة، كما صلى ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنوات.

٢— قولهم: إن بعد مضي شهر من دفن الميت لا يعلم بقاء جسده غير متلاش، فلا يصلى عليه بعد هذه المدة.

يحاب عنه: بأنه ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنوات كما تقدم، ولا يعلم بقاء كل أجسام الشهداء غير متلاشية، ثم المقصود الأعظم من الصلاة على الميت هو الدعاء له فجاز في كل وقت.

### الراجح:

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله تعالى أن الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه فإنه تجوز الصلاة على القبر لورود الأحاديث بذلك كما تقدم، وما ورد في بعضها

(١) رواه النسائي ٤/٣٨٩، رقم (٢٠٢١)، كتاب الجنائز / باب الصلاة على القبر، وابن ماجة ١/٤٨٩، رقم (١٥٢٨)، كتاب الجنائز / باب ما جاء في الصلاة على القبر، وابن حبان في صحيحه ٧/٣٥٦-٣٥٧، رقم (٣٠٨٧). والحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل: ٣/١٨٥.

(٢) انظر: حاشية رقم (٩) ص ٨٤.

التنصيص أنه صلى بعد يوم أو شهر فإنها واقعة عين وليس فيها التصرير بعدم الجواز فوق تلك المدة<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم<sup>(٢)</sup> بعد أن ذكر أحاديث صلاته على القبر: ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك<sup>(٣)</sup>، فإنها وقائع أعيان، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

وقال في موضع آخر: وصلاته على أم سعد بعد شهر لا ينفي الصلاة بعد أزيد منه، وكون الميت في الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له، فإن هذا مختلف باختلاف الأرض، والظامام تبقى مدة طويلة ولا تأثير لتمزق اللحوم<sup>(٥)</sup>; انتهى كلامه. وأما إذا صلّى على الميت فإنه لا يصلّى عليه مرة ثانية، وما ورد في ذلك من أحاديث فإنه يحتمل الخصوصية، لقوله<sup>(٦)</sup>: «إن هذه القبور ملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم»<sup>(٧)</sup>.

قال المازري: وهذا كالإفهام بأن هذا هو علة صلاته على القبر، وهذه علة تختص بصلاته<sup>(٨)</sup> خاصة، إذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٤/٣٤٠، ٣٣٢.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي ثم الدمشقي، ولد سنة ٦٩١هـ، سمع من الشهاب النابلسي وأبي بكر بن عبد الدائم وابن تيمية وجماعة، أخذ عنه ابن عبد الهادي وابن رجب وغيرهما؛ له مصنفات نافعة ومفيدة منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، أحكام أهل الذمة، تهذيب السنن، وغيرها من المصنفات؛ توفي سنة ٧٥١هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٤/٢٥٢، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٥/١٧٠.

(٣) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة المشهورين، ولد سنة ١١٨هـ، روى عن سليمان التيمي ويحيى بن سعيد الأنصاري وعاصم الأحوال وغيرهم، وعنه معمر بن راشد وبقية بن الوليد وابن مهدي وغيرهم، توفي سنة ١٨١هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥/٣٣٨.

(٤) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٤/٣٣٢.

(٥) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٤/٣٤٠.

(٦) ورد من حديث أبي هريرة<sup>(١٠)</sup>، رواه مسلم في صحيحه ٢/٦٥٩، رقم (٩٥٦)، كتاب الجنائز / باب الصلاة على القبر.

(٧) انظر: المعلم بفوائد مسلم ١/٤٨٩.